

Distr.
GENERAL

A/RES/50/227
1 July 1996

الجمعية العامة



الدورة الخمسون
البند ٢٣ من جدول الأعمال

قرار اتخذته الجمعية العامة

[دون الإحالة إلى لجنة رئيسية (A/50/L.73)]

٢٢٧/٥٠ - تدابير أخرى لإعادة تشكيل الأمم المتحدة وتنشيطها في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي والميادين المتصلة بهما

إن الجمعية العامة،

إذ تعيد تأكيد قراراتها ٢٦٤/٤٥ المؤرخ ١٣ أيار/مايو ١٩٩١، و ٢٣٥/٤٦ المؤرخ ١٣ نيسان/أبريل ١٩٩٢، و ١٦٢/٤٨ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣،

وإذ تشير إلى قراراتها ٥٧ (د - ١) المؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٤٦، و ٣٠٤ (د - ٤) المؤرخ ١٦ كانون الثاني/نوفمبر ١٩٤٩، و ٤١٧ (د - ٥) المؤرخ ١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥٠، و ١٢٤٠ (د - ١٣) المؤرخ ١٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٥٨، و ١٧١٤ (د - ١٦) المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦١، و ٢٠٢٩ (د - ٢٠) المؤرخ ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٦٥، و ٢٢١١ (د - ٢١) المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٦، و ٢٦٨٨ (د - ٢٥) المؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٠، و ٢٨١٣ (د - ٢٦) و ٢٨١٥ (د - ٢٦) المؤرخين ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧١، و ٣٠١٩ (د - ٢٧) المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٢، و ٣٤٠٤ (د - ٣٠) المؤرخ ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٥، و ١٧٠/٣١ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٦، و ١٠٤/٣٤ المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩، و ٢٤٤/٣٦ المؤرخ ٢٨ نيسان/أبريل ١٩٨٢، وقرارات المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٠٨٤ (د - ٣٩) المؤرخ ٣٠ تموز/يوليه ١٩٦٥، و ١٧٦٣ (د - ٥٤) المؤرخ ١٨ أيار/مايو ١٩٧٣، و ٧/١٩٨٦ المؤرخ ٢١ أيار/مايو ١٩٨٦، والقرارات الأخرى ذات الصلة،

١ - تعتمد النصوص الواردة في مرفقي هذا القرار؛

٢ - تطلب إلى الهيئات الحكومية الدولية ذات الصلة أن تنفذ تنفيذًا كاملاً تدابير إعادة تشكيل الأمم المتحدة وتنشيطها في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي والميادين المتصلة بهما؛

٣ - تطلب إلى الأمين العام تنفيذ ما يندرج في نطاق مسؤوليته من تدابير أخرى لإعادة تشكيل الأمم المتحدة وتنشيطها في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي والميادين المتصلة بهما، على النحو الوارد في المرفق الأول لهذا القرار؛

٤ - تطلب أيضا إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثانية والخمسين، عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته الموضوعية لعام ١٩٩٧، تقريرا عن تنفيذ هذا القرار؛

٥ - تدعو الوكالات المتخصصة ومؤسسات وهيئات منظومة الأمم المتحدة الأخرى إلى تنفيذ تدابير إعادة التشكيل كل في مجال اختصاصه، حسب الاقتضاء؛

٦ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الحادية والخمسين البند المعنون "إعادة تشكيل الأمم المتحدة وتنشيطها في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي والميادين المتصلة بهما".

الجلسة العامة ١١٩

٢٤ أيار/ مايو ١٩٩٦

المرفق الأول

تدابير أخرى لإعادة تشكيل الأمم المتحدة في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي والميادين المتصلة بهما

أولا - تمويل الأنشطة التنفيذية التي تضطلع بها منظومة الأمم المتحدة من أجل التنمية

- ١ - ثمة حاجة إلى زيادة موارد الأنشطة التنفيذية من أجل التنمية زيادة كبيرة، على أساس يمكن التنبؤ به ومستمر ومضمون، بما يتناسب مع تزايد احتياجات البلدان النامية، وفقا للقرارين ١٦٢/٤٨ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣ و ١٢٠/٥٠ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥.
- ٢ - ينبغي مضاعفة الجهود المبذولة لتعبئة الإرادة السياسية من أجل تحقيق الأهداف المجملية في هذا الفرع بشأن تمويل الأنشطة التنفيذية من أجل التنمية.
- ٣ - ثمة حاجة ملحة للعمل على بلوغ الهدف المتفق عليه وهو ٠,٧ في المائة من الناتج القومي الإجمالي للمساعدة الإنمائية الرسمية في أقرب وقت ممكن.
- ٤ - ينبغي أن تتوافر في الأنشطة التنفيذية لمنظومة الأمم المتحدة مجموعة خصائص أساسية، ومن بينها أن تكون ذات طابع عالمي طوعي وأن تقوم على المنح، وأن تكون حيادية متعددة الأطراف فضلا عن قدرتها على تلبية احتياجات البلدان النامية بطريقة مرنة. وينبغي الاضطلاع بالأنشطة التنفيذية لمنظومة الأمم المتحدة لصالح البلدان النامية، بناء على طلب هذه البلدان ووفقا لسياساتها وأولوياتها الإنمائية.
- ٥ - ثمة حاجة إلى القيام على سبيل الأولوية بتخصيص الموارد الشحيحة، التي تقدم في شكل منح، لصالح البرامج والمشاريع في البلدان المنخفضة الدخل، ولا سيما أقل البلدان نموا.
- ٦ - ينبغي أن يراعي جهاز الأمم المتحدة الإنمائي الاحتياجات والمتطلبات المحددة للبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية.
- ٧ - البلدان النامية مسؤولة عن عمليات التنمية بها والأنشطة التنفيذية من أجل التنمية مسؤولية مشتركة بين جميع البلدان. وينبغي أن تقوم علاقات الشراكة بين البلدان المتقدمة النمو والبلدان النامية على أساس الولايات والمبادئ والأولويات المعتمدة لمنظومة الأمم المتحدة في ميدان التنمية. وينبغي أن تبرهن جميع البلدان على التقيد بالتزامها نحو الصناديق والبرامج؛ وينبغي التسليم، في هذا الصدد، بأهمية التقاسم المنصف للأعباء فيما بين البلدان المتقدمة النمو.

٨ - يقدم كثير من البلدان المانحة والبلدان المتلقية، بروح المشاركة، مساهمات مستمرة في الأنشطة التنفيذية من أجل التنمية.

٩ - في سياق الجهود المبذولة لتوفير الموارد للأنشطة التنفيذية التي تضطلع بها منظومة الأمم المتحدة، ولا سيما الموارد الأساسية، على أساس يمكن التنبؤ به ومستمر ومضمون، ومع ملاحظة أن التبرعات من المصادر الرسمية ينبغي أن تظل المصدر الرئيسي لتمويل هذه الأنشطة، ينبغي أن تدرس الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي، وفقا لولاية كل منهما، جميع جوانب تمويل الأنشطة التنفيذية التي تضطلع بها الأمم المتحدة والخيارات الواردة في تقرير الأمين العام^(١) والتقارير الأخرى المقدمة لاحقا، بما في ذلك آليات التمويل الثلاث (التبرعات، والمساهمات المعقودة بالتفاوض، والأنصبة المقررة)، فضلا عن دراسة أثرها المتوقع.

١٠ - ينبغي أن تنظر الجمعية العامة في قضايا السياسة العامة المتعلقة بطرائق تمويل الأنشطة التنفيذية من أجل التنمية بوصفها أعلى آلية حكومية دولية لصياغة وتقييم مسائل السياسة المتعلقة بالميدانين الاقتصادي والاجتماعي والميادين المتصلة بهما، في إطار البند المتعلق بالأنشطة التنفيذية من أجل التنمية، ولا سيما في سياق استعراض السياسة الذي يجري كل ثلاث سنوات، بما في ذلك العلاقة بين التمويل والبرامج.

١١ - ينبغي للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، من أجل أداء دوره في التنسيق، ووفقا للسياسات التي تضعها الجمعية العامة، أن ينظر، على أساس سنوي، أثناء الجزء المخصص للأنشطة التنفيذية من اجتماعاته، في الصورة المالية العامة للصناديق والبرامج، بما في ذلك توافر الموارد، والأولويات والبرامج المتفق عليها في إطار الصناديق والبرامج، والأهداف المعتمدة والتوجيهات الأخرى بشأن الأولويات، وأن يقدم توصيات بشأنها إلى الجمعية العامة وإلى الصناديق والبرامج.

١٢ - يقوم مجلس إدارة كل برنامج وصندوق ينسق شؤونه المجلس الاقتصادي والاجتماعي (برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة، وصندوق الأمم المتحدة للسكان، وبرنامج الأغذية العالمي) باتخاذ هدف محدد واقعي فيما يتعلق بالموارد الأساسية، في سياق ترتيباته البرنامجية وخطته المالية، وذلك استنادا إلى الاحتياجات الناشئة عن البرامج والأولويات المتفق عليها، فضلا عن الولايات المحددة لكل برنامج وصندوق. وعلى هذا الأساس، ووفقا للقرارات ذات الصلة التي تتخذها الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي، فإن على مجلس إدارة كل برنامج وصندوق أن يتخذ القرارات المتعلقة بترتيبات التمويل الخاصة به. ومن المسلم به أيضا أهمية الموارد التكميلية، بوصفها آلية لتعزيز قدرة جهاز الأمم المتحدة الإنمائي وتكملة الموارد المتاحة للأنشطة التنفيذية من أجل التنمية.

١٣ - ينبغي تأكيد أهمية مواصلة تحسين الطرق التي يجري بواسطتها إبقاء الدول الأعضاء على علم بأثر الأنشطة التنفيذية من أجل التنمية وبالصورة المالية للبرامج والصناديق التي يقوم المجلس الاقتصادي والاجتماعي على تنسيقها، فضلا عن العلاقة بين احتياجات البرامج والتمويل المتاح.

١٤ - ينبغي أن تنفذ التوصيات والأولويات الواردة في قرار الجمعية العامة ١٢٠/٥٠ فيما يتعلق بالتدابير الرامية إلى تحسين كفاءة وفعالية الأنشطة التنفيذية من أجل التنمية التي تضطلع بها منظومة الأمم المتحدة تنفيذا كاملا، بما في ذلك، في جملة أمور، البرامج التي تركز على تلبية الاحتياجات المحددة للبلدان النامية، وإعطاء الأولوية، في تخصيص الموارد، للبلدان النامية، ولا سيما أقل البلدان نموا وأفريقيا، وتحقيق التعاون الملائم بين برامج الأمم المتحدة، وإبقاء التكاليف الإدارية عند مستوى يسمح بإنجاز البرامج إنجازا فعالا.

١٥ - ينبغي لكافة مؤسسات جهاز الأمم المتحدة الإنمائي أن تركز جهودها، على المستوى الميداني، في المجالات ذات الأولوية وفقا للأسبقيات التي تحددها البلدان المتلقية ووفقا للولايات وبيانات المهام والقرارات ذات الصلة التي تعتمد عليها مجالس إدارة هذه المؤسسات، وذلك لتجنب الازدواجية وتعزيز التكامل والآثار المتوخاه لأعمالها.

١٦ - ينبغي للجمعية العامة، في دورتها الثانية والخمسين، أن تتم استعراض طرائق التمويل المذكورة أعلاه، وسوف يرحب أي قرار بشأن مستقبل مؤتمر الأمم المتحدة لإعلان التبرعات للأنشطة الإنمائية إلى حين تقديم نتائج هذا الاستعراض. وإذا لم يتم الاستعراض بنهاية الدورة الثانية والخمسين للجمعية العامة، فسوف يتخذ عندئذ قرار بشأن ما إذا كان من المناسب تغيير موعد انعقاد مؤتمر إعلان التبرعات للدورة الثانية والخمسين أم لا.

١٧ - المطلوب من الأمين العام أن يعد تقريرا عن الأفكار الجديدة والمبتكرة لإتاحة الأموال لتنظر فيه الجمعية العامة، على سبيل الأولوية، في موعد لا يتجاوز دورتها الحادية والخمسين، آخذة في اعتبارها المناقشات التي تتم في الدورة الموضوعية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي لعام ١٩٩٦، على أن يحلل التقرير مختلف المقترحات المطروحة بشأن المصادر والطرائق المبتكرة لتمويل الأنشطة التنفيذية، بما في ذلك المصادر الوطنية والدولية والخاصة، ويقدم فيه الأمين العام رأيه في مزايا وعيوب كل منها. ويمكن لمصادر التمويل المبتكرة أن تكون عنصرا إضافيا لتوفير الموارد للأنشطة التنفيذية من أجل التنمية.

ثانيا - الجمعية العامة

١٨ - ينبغي أن تمارس الجمعية العامة دورا قياديا أكبر فيما يتعلق بالقضايا الإنمائية نظرا لأن ميثاق الأمم المتحدة يمنح الجمعية العامة ولايات واسعة فيما يتعلق بهذه القضايا. فالجمعية العامة هي أعلى آلية

حكومية دولية لإعداد وتقييم السياسات المتعلقة بالمسائل المشمولة بالميدانين الاقتصادي والاجتماعي والميادين المتصلة بهما، وفقا لما ينص عليه الفصل التاسع من الميثاق. وهي المحفل الرئيسي الذي تجري فيه الحكومات حوار التنمية الذي يشمل جميع هذه القضايا، في سياقه السياسي. والهدف من هذا الحوار هو اعتماد رأي متكامل إزاء الموضوعات المتعلقة بالميدانين الاقتصادي والاجتماعي والميادين المتصلة بهما بغرض بناء وتعميق التفاهم السياسي المطلوب لتعزيز التعاون الدولي من أجل التنمية، وإيجاد الحافز على اتخاذ تدابير والشروع في مبادرات.

١٩ - ينبغي تشجيع الفريق العامل الرفيع المستوى المفتوح باب العضوية المعني بتعزيز منظومة الأمم المتحدة على أن ينظر، في سياق المناقشات المتعلقة بجميع اللجان الرئيسية للجمعية العامة، في الدعوة لاستخدام آليات ابتكارية، وفقا للنظام الداخلي للجمعية العامة، من ذلك مثلا تنظيم جماعات مناقشة مع الوفود وإجراء حوارات لتبادل وجهات النظر، بمشاركة نشطة من ممثلي الأمانة العامة وممثلي الوكالات فضلا عن الخبراء الخارجيين.

٢٠ - مطلوب من الأمين العام أن يقدم معلومات بشأن مجموع التكاليف المتصلة بالتقارير المقدمة سنويا إلى الجمعية العامة في إطار الولايات الراهنة، لكي تستعرضها الجمعية العامة وتتخذ الإجراءات الملائمة بشأنها.

ألف - ترابط أعمال اللجنتين الثانية والثالثة

٢١ - ثمة حاجة إلى زيادة الترابط والتكامل بين أعمال اللجنتين الثانية والثالثة. وتحقيقا لهذا الغرض، ينبغي لمكتب الجمعية العامة أن يحرص على تحسين التنسيق بين جدولي أعمال اللجنتين الثانية والثالثة؛ وينبغي لكل من مكنتي اللجنتين أن يستعرض برنامج عمله من أجل تبادل المعلومات المتعلقة بالقضايا التي يجري مناقشتها في كل منهما، وتحديد مجالات التداخل أو الازدواج المحتملة، ودراسة إمكانات النظر بطريقة أكثر إتساقا في القضايا المتصلة بمتابعة أعمال المؤتمرات الرئيسية للأمم المتحدة وتقديم توصيات عنها كل إلى اللجنة التي يتبعها.

٢٢ - ثمة حاجة إلى النظر في التدابير الممكن اتخاذها لكي يتسنى النظر في تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي بشكل منسق خلال دورة الجمعية العامة.

٢٣ - وينبغي، قدر الإمكان، ألا تبدأ المناقشات في اللجنتين الثانية والثالثة إلا بعد انتهاء المناقشة العامة في الجلسات العامة للجمعية العامة.

٢٤ - وبالنسبة للمسائل ذات الطبيعة الإجرائية، ينبغي، إلى أقصى حد ممكن، استخدام صيغة المقررات، لا القرارات. وينبغي أن تكون القرارات أقصر، لا سيما في جزء الديباجة. ويستطيع المکتبان أن يحددا، عند استعراض جدول أعمالهما، فرادى البنود أو مجموعات البنود التي يمكن النظر فيها بفعالية ضمن قرارات جامعة.

باء - برنامج عمل للجنة الثانية والثالثة

٢٥ - ينبغي خلال الدورة الحادية والخمسين للجمعية العامة استعراض الترتيبات المعمول بها في الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي للنظر في تنسيق المساعدة الإنسانية والمساعدة الاقتصادية الخاصة لفرادى البلدان والمناطق.

٢٦ - وللعمل، حيثما كان ذلك ممكناً، على وجود نهج مشترك وولاية واضحة على مستوى المنظومة بالنسبة للقضايا المتعلقة بالمساعدة الاقتصادية الخاصة لفرادى البلدان، يمكن أن يتضمن كل قرار، بقدر الإمكان وحسب الاقتضاء، ديباجة مشتركة، مع إيراد العناصر المستقلة (احتياجات فرادى البلدان) ضمن عدد من فقرات المنطوق.

٢٧ - وتيسيراً لإجراء المناقشات وفق أسلوب متكامل في معالجة قضايا التنمية، ينبغي دراسة إمكانية اختيار موضوع رئيسي أو مواضيع رئيسية لتركيز المناقشة الموضوعية على كل "مجموعة من البنود" في جدول الأعمال، دون المساس بحق الوفود في إثارة أي مسألة محددة أخرى أثناء المناقشات.

٢٨ - ينبغي أن تعقد المشاورات في مرحلة مبكرة، في دورة تنظيمية للجنة، قبل بدء المناقشة العامة في اللجنة وذلك على أساس مقترحات المكتب بالبت في شأن جميع بنود جدول الأعمال والبت، كلما أمكن ذلك، في شأن مواضيع مجموعات البنود واتجاهاتها الرئيسية، مع أخذ مضمون التقارير المقدمة في الاعتبار، وكذلك في شأن البنود التي يتعين إدراجها لغرض المناقشة أو البنود التي يراد بشأنها اتخاذ مقررات أو قرارات دون مناقشة رسمية.

٢٩ - ويرد جدول أعمال اللجنة الثانية في المرفق الثاني. وقد وضع هذا الجدول دون المساس بأية ترتيبات راهنة للنظر في البنود كل سنتين أو كل ثلاث سنوات، وفق ما حددته الجمعية العامة في قرارها ١٦٢/٤٨.

٣٠ - ووضع إطار جدول أعمال اللجنة الثالثة وفقاً لمقرر الجمعية العامة ٤٦٥/٥٠ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥ (انظر المرفق الثالث).

ثالثا - الوثائق والمسائل المتصلة بها

٣١ - مطلوب من الأمانة العامة وممثلي الوكالات المتخصصة تقديم إحاطات شاملة، حسب الاقتضاء، فيما يتعلق بالمسائل المقرر تغطيتها تحت البنود المدرجة في جدول الأعمال، وذلك قبل أسبوع على الأقل من افتتاح الجمعية العامة. وينبغي للجنة الثانية، وفقا للقرار ١٦٢/٤٨، أن تنظر في وقت مبكر من الدورة في جميع الجوانب المتصلة بتحسين طرق عمل اللجنة.

٣٢ - ينبغي في اللجنة الثانية زيادة الرجوع إلى الوثائق الأساسية ذات الصلة مثل "دراسة الحالة الاقتصادية والاجتماعية في العالم" و "تقرير التجارة والتنمية" و "تقرير التنمية في العالم" و "الاحتمالات المتوقعة للاقتصاد العالمي". وينبغي تعزيز التعاون والتنسيق بين إدارة المعلومات الاقتصادية والاجتماعية وتحليل السياسات وأمانة مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية عند إعداد التقريرين الأولين لزيادة التكامل بين التقارير.

٣٣ - ينبغي مواصلة تحسين التقارير الأخرى لجعلها أكثر إيجازا وأكثر اهتماما بالتنفيذ، ويكون ذلك بتبسيط الضوء على المجالات الهامة التي يلزم أن تتخذ الجمعية العامة إجراءات بشأنها، وبالعمل، حسب الاقتضاء، على تقديم توصيات محددة. وينبغي تقديم جميع الوثائق وفق الجداول الزمنية المقررة وبالعهد المحدد من الصفحات وبجميع اللغات الرسمية للأمم المتحدة. وينبغي أيضا مواصلة الجهود لإتاحة جميع الوثائق في شكل إلكتروني، لا سيما من أجل توزيعها على شبكة "إنترنت" في حينها وفي حدود الموارد المتاحة.

٣٤ - عملا على ترشيد وتبسيط إجراءات تقديم التقارير، ينبغي للجنة الثانية والثالثة، في نهاية دورتيهما ولدى استعراض مشاريع برامج عملهما للدورات القادمة، أن ينظرا في اتخاذ مقررات إجرائية فيما يتعلق بطلبات تقديم التقارير، بما في ذلك تقديم تقارير متكاملة، كلما أمكن ذلك، بشأن البنود التي ترتبط فيما بينها ارتباطا وثيقا، فضلا عن البنود المطلوب إدراجها في جداول أعمال الدورات القادمة. وتقوم هذه العملية على أساس قوائم التقارير التي تقضي بتقديمها المقررات المتخذة في الدورة الجارية والدورات السابقة للجمعية العامة، المدرجة في مشاريع برامج العمل. وكذلك الاقتراحات المقدمة من الأمين العام بشأن ترتيبات تقديم التقارير.

٣٥ - من المعلوم أن المجلس الاقتصادي والاجتماعي طلب إلى الأمين العام أن يعد مقترحات لينظر فيها المجلس عام ١٩٩٦ ولتنظر فيها الجمعية العامة في دورتها الحادية والخمسين، بشأن تبسيط القواعد الحالية لتقديم التقارير، آخذا في الاعتبار التقارير التي سيلزم وضعها لمتابعة مؤتمرات الأمم المتحدة.

رابعاً - المجلس الاقتصادي والاجتماعي

٣٦ - على المجلس الاقتصادي والاجتماعي أن يواصل، وفقاً لأحكام ميثاق الأمم المتحدة ذات الصلة، تدعيم دوره بوصفه الآلية المركزية لتنسيق أنشطة منظومة الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة والإشراف على الهيئات الفرعية، ولا سيما لجانه الفنية، في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي والميادين المتصلة بهما. وينبغي له أن يضطلع عموماً بمهام التوجيه والتنسيق اللازمين لجهاز الأمم المتحدة الإنمائي. وعليه أيضاً أن يشجع على متابعة نتائج المؤتمرات الدولية الرئيسية في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي والميادين المتصلة بهما متابعة منسقة.

٣٧ - وينبغي للمجلس، حسب الاقتضاء، إعمال سلطته الكاملة في اتخاذ قرارات نهائية بشأن أنشطة هيئاته الفرعية وبشأن المسائل الأخرى المتصلة بما يقوم به من أعمال التنسيق والتوجيه بوجه عام في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي والميادين المتصلة بهما على مستوى المنظومة.

٣٨ - ينبغي أن يواصل المجلس نظره في تقارير الهيئات الحكومية الدولية والهيئات المشتركة بين الوكالات وآليات التنسيق وأن يوصي بالوسائل الكفيلة بتعزيز تفاعلها وتكامل جهودها.

٣٩ - فيما يتعلق بمتابعة مؤتمرات الأمم المتحدة، على المجلس أن يحرص على تحقيق عنصري الانسجام والتنسيق في جداول أعمال اللجان الفنية وبرامج عملها، وذلك بالتشجيع على تقسيم العمل فيما بينها تقسيماً أوضح وتزويدها بتوجيهات واضحة في مجال السياسات. ولتحقيق هذا الهدف، ينبغي الإعداد لاجتماعات المجلس إعداداً أفضل. ويمكن للمجلس أن ينظم بشكل دوري اجتماعات بشأن قضايا محددة لإتاحة الفرصة لإجراء مزيد من الحوار، حسب الاقتضاء، مع رؤساء وأمانات اللجان الفنية ومع الهيئات الفرعية الأخرى والهيئات ذات الصلة والمجالس التنفيذية المعنية. وإذا ما تبين بعد متابعة فعالة منسقة أن هناك حاجة لتوحيد أنشطة الهيئات الفرعية، يمكن النظر في هذا التوحيد حسب الاقتضاء، وينبغي الحرص على تحقيق هدف اطراد وتعزيز نوعية ناتج هذه الهيئات وما يترتب عليه من آثار.

٤٠ - يعقد المجلس دورة موضوعية أقصر وأكثر تركيزاً لمدة أربعة أسابيع في شهر تموز/يوليه. ومن ثم، تبذل الجهود لتحسين الإعداد للدورة عن طريق الاستخدام الفعال لدورة المجلس التنظيمية، وباللجوء، حسب الاقتضاء، إلى إجراء مشاورات غير رسمية مفتوحة للجميع لتكون فرصة للتشاور الأولي بين الوفود بشأن المسائل التي تتناولها الدورة الموضوعية. ويتضمن ذلك، إذا اقتضى الأمر، إجراء حوارات مع رؤساء اللجان الفنية وأماناتها، ومع الهيئات الفرعية الأخرى والهيئات ذات الصلة والمجالس التنفيذية المعنية بهذه المسائل، وغيرها، من أجل تحديد المشاكل وتجنب التداخل وسد الثغرات.

٤١ - يمكن للمجلس، وفقا لأحكام الميثاق والنظام الداخلي للمجلس، أن يعقد دورات استثنائية للتعامل مع التطورات الملحة في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي والميادين المتصلة بهما التي قد تتطلب توجيهها وتنسيقا من المجلس.

٤٢ - ينبغي أن يراعي المجلس، عند تحديد مواعيد الدورات والمشاورات السالفة الذكر، اجتماعات الهيئات الأخرى التي تتناول القضايا الاقتصادية والاجتماعية لتجنب التداخل وزيادة الأعباء دون مسوغ.

٤٣ - يلزم أن يعد الأمين العام دراسة تتضمن تقييما شاملا للترتيبات الحالية لدورات المجلس.

٤٤ - ينبغي تدعيم نتائج كل جزء من اجتماعات المجلس وتعزيز طابعها العملي. وينبغي أن تقوم جميع الجهات المختصة في منظومة الأمم المتحدة بالتنفيذ والمتابعة الكاملين للقرارات والمقررات والنتائج المتفق عليها. وينبغي أن يقوم المجلس والجمعية العامة برصد هذه العملية بصورة منتظمة، حسب الاقتضاء.

٤٥ - ينبغي تشجيع النقاش داخل أفرقة وكذا الحوار وتبادل الآراء، بمشاركة خبراء خارجيين والمنظمات غير الحكومية وأوساط الأعمال والأوساط الأكاديمية، عند الاقتضاء، وذلك وفقا للنظام الداخلي للمجلس وجنبا إلى جنب مع اجتماعات المجلس الرسمية، مع مراعاة ما يعتمده المجلس من نتائج ذات علاقة يقدمها الفريق العامل المفتوح باب العضوية المعني باستعراض الترتيبات المتعلقة بالمشاورات مع المنظمات غير الحكومية.

ألف - التحضير لدورات المجلس الاقتصادي والاجتماعي

٤٦ - ينبغي أن تظل الدورة التنظيمية للمجلس الإطار المناسب لإجراء مناقشة صريحة لبنود جدول أعمال الدورة الموضوعية واعتماد هذه البنود، فضلا عن مناقشة واعتماد برنامج العمل الأساسي السنوي للمجلس، مع مراعاة النظام الداخلي للمجلس وقرارات الجمعية العامة ذات الصلة، ولا سيما القرارات ٢٦٤/٤٥ المؤرخ ١٣ أيار/مايو ١٩٩١ و ١٦٢/٤٨.

٤٧ - ينبغي لمكتب المجلس أن يعقد مشاورات غير رسمية مفتوحة لاشتراك أعضاء المجلس من أجل تحسين الجوانب التنظيمية والإجرائية والموضوعية لدورات المجلس، بغية إبراز القضايا والتوصيات التي تستدعي نظر المجلس فيها واتخاذ إجراءات بشأنها. وينبغي تشجيع المكتب على مواصلة دوره في تيسير العمل حتى تكون دورات المجلس الموضوعية أكثر تركيزا وأفضل تحضيراً.

٤٨ - ينبغي أن يجتمع مكتب المجلس بصورة منتظمة ويمكنه أن ينظر في قضايا من قبيل وضع توصيات بشأن البنود والمواضيع المدرجة في جدول الأعمال، وهيكل الاجتماعات، وقوائم الضيوف المدعوين للمشاركة

في مناقشات الأفرقة. وينبغي أن يكون المكتب على علم دائم، عند الاقتضاء وفي إطار جهوده التنظيمية، بمداولات الآليات الحكومية الدولية ذات الصلة خارج منظومة الأمم المتحدة. وينبغي للمكتب أن يحيط المجلس علماً بما يجري فيه من مداولات وألا تكون له سلطة اتخاذ القرارات في المسائل الموضوعية.

٤٩ - ينبغي للمكتب أيضاً أن يساعد المجلس في تحديد القضايا الاقتصادية والاجتماعية والقضايا المتصلة بهما من أجل مناقشتها في دوراته، وأن يظل على اتصال دائم مع مكاتب اللجان الفنية والهيئات الفرعية الأخرى، وكذلك مع مكاتب الوكالات المتخصصة والمجالس التنفيذية للصناديق والبرامج، فيحقق بذلك تفاعلاً أفضل بين المجلس وتلك الهيئات ويساهم في مساعدة المجلس على النهوض بدوره بصورة أفضل.

٥٠ - ينبغي للمكتب أن يراقب حالة إعداد الوثائق اللازمة للمجلس وأن يتخذ التدابير اللازمة لتيسير إصدارها في الوقت المناسب بجميع اللغات الرسمية.

٥١ - على المكتب، استناداً إلى المقترحات المقدمة من الدول الأعضاء والتوصيات الواردة في تقارير الأمين العام، فضلاً عن التوصيات الواردة في التقارير المقدمة من هيئات المجلس الفرعية والمجالس التنفيذية للصناديق وبرنامج الأمم المتحدة، أن يحدد المجالات التي يستطيع المجلس اتخاذ إجراء بشأنها بهدف تحسين أعماله.

٥٢ - يُعهد إلى أعضاء المكتب مهمة المحافظة على طرق عمل المجلس التي يثبت نجاحها والخبرة العامة المكتسبة من تنفيذ القرار ١٦٢/٤٨ وهذا القرار وإتاحتها إلى الدورة التالية للمجلس، مع أخذ النظام الداخلي للمجلس في الاعتبار.

باء - الجزء الرفيع المستوى من الاجتماعات

٥٣ - يحدد المجلس الاقتصادي والاجتماعي موضوع المناقشة العامة التي يجريها في الجزء الرفيع المستوى. وفي هذا الصدد، ينبغي أن يقدم رئيس المجلس، بعد التشاور مع الدول الأعضاء، والتشاور، عن طريق الأمين العام، مع أعضاء لجنة التنسيق الإدارية، اقتراحاً بموضوع البحث في العام التالي في دورة المجلس الموضوعية السنوية. ويجري المجلس في تلك الدورة مشاورات بشأن موضوع الجزء الرفيع المستوى بغية التوصل إلى قرار، إذا أمكن ذلك، خلال الدورة الموضوعية، ولكن في موعد لا يتجاوز الدورة المستأنفة في الخريف التالي للدورة السنوية. وإذا ما برز بعد ذلك موضوع عاجل للغاية وذو أولوية عالية يصلح أن يكون موضوعاً للجزء الرفيع المستوى، فللمجلس أن ينظر، في أثناء دورته التنظيمية، حسب الاقتضاء، في ذلك الموضوع بوصفه موضوعاً إضافياً للمناقشة في الجزء الرفيع المستوى.

٥٤ - مطلوب من الأمين العام أن يدرج في تقريره عن الجزء الرفيع المستوى هذا جميع القضايا ذات الصلة التي يمكن مناقشتها خلال الدورة، على أساس الموضوع المختار أو الموضوعات المختارة، مستعينا في ذلك بالإسهامات المقدمة من شتى الهيئات المعنية في منظومة الأمم المتحدة، بما في ذلك تقديم توصيات محددة بشأن المواضيع قيد المناقشة.

٥٥ - من أجل زيادة تركيز الحوار المتعلق بالسياسات، ينبغي استطلاع إمكانية العمل على قيام أمانات الأمم المتحدة ومؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية ومؤسسات بريتون وودز ومنظمة التجارة العالمية بإعداد تقارير مشتركة.

٥٦ - ينبغي أن تتخذ محصلة الجزء الرفيع المستوى عادة شكل نتائج متفق عليها تقوم على متابعتها جميع هيئات ومؤسسات منظومة الأمم المتحدة ذات الصلة.

جيم - جزء التنسيق

٥٧ - ينبغي تنفيذ النتائج التي يعتمدها المجلس بشأن اختيار موضوعات عامة للمؤتمرات الدولية الرئيسية و/أو الإسهام في إجراء استعراض شامل لتنفيذ برنامج عمل مؤتمر من مؤتمرات الأمم المتحدة. وينبغي النظر، خلال دورة المجلس التنظيمية، في اختيار موضوع ثان يتناول قضايا قطاعية محددة. وينبغي للمجلس أن يجري حوارا مركزا بشأن الموضوع أو المواضيع المختارة مع الصناديق والبرامج، واللجان الإقليمية، والوكالات المتخصصة ذات الصلة، بما في ذلك مؤسسات بريتون وودز، فضلا عن منظمة التجارة العالمية، حسب الاقتضاء.

٥٨ - وينبغي أن يُسند إلى هذا الجزء مهام الاجتماعات المشتركة الحالية للجنة التنسيق الإدارية ولجنة البرنامج والتنسيق، وبهذا تلغى تلك الاجتماعات.

٥٩ - ينبغي متابعة تنفيذ النتائج المعتمدة في هذا الجزء أثناء الجزء العام من الاجتماعات في السنة التالية.

دال - جزء الأنشطة التنفيذية من أجل التنمية

٦٠ - ينبغي تعزيز دور المجلس في توفير التنسيق والتوجيه بوجه عام للبرامج والصناديق الإنمائية التنفيذية على مستوى المنظومة كلها، بما في ذلك الأهداف والأولويات والاستراتيجيات المتعلقة بتنفيذ السياسات التي تضعها الجمعية العامة، مع التركيز على القضايا العامة وقضايا التنسيق المتصلة بالأنشطة

التنفيذية، وذلك بعدة طرق من بينها عقد اجتماع رفيع المستوى بغية إتاحة الفرصة لصانعي السياسة لمناقشة المواضيع الأوسع نطاقا المتعلقة بالتعاون الإنمائي.

٦١ - ينبغي أن تنصب الجهود على تحسين الأثر العام لما تقوم به منظومة الأمم المتحدة من أنشطة تنفيذية في مجال التعاون الإنمائي، وذلك بجملة وسائل منها تنفيذ مجموعة التدابير المعتمدة في هذا الإطار وضمان تنسيق التنفيذ على الصعيد الميداني تنسيقاً أفضل.

٦٢ - تضادياً لتكرار المناقشات، ينبغي أن يُطلب من مجالس الإدارة أن تسلط الضوء في تقاريرها إلى المجلس على القضايا التي تحتاج إلى دراسة وأن تحدد ما يتعين اتخاذه من إجراءات.

٦٣ - ينبغي التشجيع على أن يشارك في هذا الجزء مسؤولون وطنيون ممن يضطلعون بدور مباشر في تنفيذ الاستراتيجيات الإنمائية الوطنية في البلدان المتلقية، فضلاً عن ممثلي منظومة الأمم المتحدة في الميدان.

٦٤ - ينبغي أن تركز المناقشات التي تجرى مع رؤساء الوكالات على مواضيع محددة ذات أهمية عامة مع الاستعانة، بموافقة البلدان المعنية، بالدراسات الإفرادية الوطنية والإقليمية. كما يتعين توسيع نطاق المناقشات السنوية لسياسات البرامج الإنمائية التنفيذية، مع التركيز على دعم العمليات التي تنهض بها البلدان ذاتها، بحيث تشمل المناقشات حالة التعاون مع المانحين الآخرين على الصعيدين المتعدد الأطراف والثنائي، وبخاصة مؤسسات بريتون وودز.

٦٥ - ينبغي مواصلة الإسهام في الأعمال التحضيرية لاستعراض سياسة الأنشطة التنفيذية الذي تقوم به الجمعية العامة كل ثلاث سنوات.

هـ - الجزء العام

٦٦ - ينبغي تعزيز المهمة الرئيسية لهذا الجزء من الاجتماعات، وهي إجراء استعراض عملي المنحى لأنشطة وتقارير وتوصيات الهيئات الفرعية التابعة للمجلس، مع تجنب تكرار المناقشات التي تجرى في تلك الهيئات وتركيز الاهتمام على قضايا السياسات العامة التي تتطلب من كامل منظومة الأمم المتحدة استجابة منسقة تتفق مع الأولويات.

٦٧ - ينبغي للمجلس أن يستعرض بانتظام جدول أعمال الجزء العام من اجتماعاته بغية حذف البنود التي لا صلة لها بعمل هيئاته الفرعية أو التي تكون صورة مكررة من البنود المدرجة في جدول أعمال الجمعية

العامة، وأن يميز تمييزاً أوضح بين البنود المدرجة في جدول الأعمال لأجل اتخاذ قرار بشأنها وتلك التي تدرج للعلم فقط.

٦٨ - ينبغي أن يُطلب من الهيئات الفرعية أن تضمّن تقاريرها موجزا عاما، وينبغي أن تكون التقارير مختصرة تعرض النتائج والتوصيات عرضا واضحا، فضلا عن القضايا التي قد تتطلب توجيه انتباه المجلس إليها و/أو اتخاذه إجراء بشأنها. وعلى الأمانة العامة أن تجمع هذه القضايا في وثيقة واحدة للنظر فيها واتخاذ إجراء بشأنها.

٦٩ - ينبغي الحرص على إدماج وتنسيق أنشطة المساعدة الإنسانية والمساعدة في حالات الطوارئ ضمن الجهود والبرامج المتوسطة الأجل والطويلة الأجل في مجالي التعمير والتنمية.

خامسا - اللجان الفنية والإقليمية وأفرقة الخبراء

ألف - اللجان الفنية وأفرقة الخبراء

٧٠ - على المجلس، آخذاً في اعتباره القرارات الأخيرة المتصلة بولايات ومهام وتكوين لجان السكان والتنمية، والتنمية الاجتماعية، ومركز المرأة، وكذلك المناقشات التي ستجري خلال الدورة الاستثنائية للجمعية العامة في عام ١٩٩٧ بشأن الدور المقبل للجنة التنمية المستدامة، بما في ذلك علاقتها مع برنامج الأمم المتحدة للبيئة، أن يستعرض ولايات لجانه الفنية وأفرقة الخبراء والهيئات التابعة له وتكوينها ووظائفها وطرق عملها، على نحو يكتل إجراء مناقشتها بصورة أكثر فعالية واتساقا والوصول بعملها إلى نتائج أفضل. وبالنسبة للجان الفنية التي تضطلع بالمسؤولية الرئيسية عن متابعة واستعراض تنفيذ نتائج أحد المؤتمرات الرئيسية، يتكفل المجلس بتنسيق برامجها المتعددة السنوات، وفقا للنتائج المتفق عليها التي اعتمدها المجلس في دورته الموضوعية لعام ١٩٩٥ بشأن إجراء متابعة منسقة لنتائج المؤتمرات الدولية الرئيسية. وينبغي أن ينجز هذا الاستعراض بحلول الدورة الثانية والخمسين للجمعية العامة.

٧١ - وينبغي أن ينظر هذا الاستعراض، على سبيل الأولوية، في دور وطرق عمل اللجنة المعنية بتسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية، ولجنة التخطيط الإنمائي، واللجنة المعنية بمصادر الطاقة الجديدة والمتجددة وبتسخير الطاقة لأغراض التنمية، ولجنة الموارد الطبيعية، وبالعلاقة هذه اللجان مع الهيئات الأخرى.

٧٢ - تتولى منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة وبرنامج الأغذية العالمي مهام مجلس الأغذية العالمي. ومن ثم يحل مجلس الأغذية العالمي.

٧٣ - ينبغي أن ينظر الفريق العامل الرفيع المستوى المفتوح باب العضوية المعني بتعزيز منظومة الأمم المتحدة في دور لجنة البرنامج والتنسيق وطرق عملها في إطار مقرر الجمعية العامة ٤٧/٤٥٤ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢، بغية إيجاد الطرق الكفيلة بتحسين مهام تنسيق البرامج في كامل منظومة الأمم المتحدة. وفي هذا السياق، ينبغي إيلاء الاعتبار، في جملة أمور، لدور ومسؤوليات التنسيق التي يضطلع بها المجلس الاقتصادي والاجتماعي ولجنة البرنامج والتنسيق.

باء - اللجان الإقليمية

٧٤ - يتكفل المجلس بالنظر في أوضاع اللجان الإقليمية بغية تعزيز وتحسين فعاليتها كهيئات عملية المنحى تهتم برسم السياسة في الميدانين الاقتصادي والإنمائي وإتاحة استجابة أفضل للظروف وللبيئة الخاصة بكل منطقة على حدة؛ وتحسين التنسيق بين اللجان ومنظومة الأمم المتحدة بكاملها، بما في ذلك الوكالات المتخصصة ومؤسسات بريتون وودز والمصارف الإنمائية الإقليمية؛ وتقوية مشاركتها النشطة فيما يتعلق بتنفيذ نتائج مؤتمرات الأمم المتحدة الرئيسية على الصعيد الإقليمي؛ وتشجيعها كذلك على الاضطلاع بما تراه من دراسات تقييم إدارية وتنظيمية تحقيقاً لهذه الأهداف.

٧٥ - ينبغي أن يكون تحسين فعالية وكفاءة تلك الهيئات أحد الأهداف الرئيسية للاستعراضات المشار إليها أعلاه، ويتحقق ذلك بالقضاء على أي شكل من أشكال الازدواجية أو التداخل غير الضروري في العمل وبضمان قيام علاقة هيكليّة أفضل فيما بين هذه الهيئات ومع المجلس الاقتصادي والاجتماعي.

سادسا - مجالس إدارة برامج وصناديق الأمم المتحدة الإنمائية

٧٦ - ينبغي مواصلة الجهود الرامية إلى الحد من انتشار وتداخل الاجتماعات الرسمية وغير الرسمية التي تعقدّها هيئات بذاتها على مدار السنة، وتحسين عملية وضع جداول أعمال الهيئات، وتحديد المواضيع المقرر إحالتها إلى دوراتها السنوية والعادية للنظر فيها؛ وينبغي القضاء، حيثما أمكن ذلك، على احتمال تداخل هذه الاجتماعات مع اجتماعات أخرى. وينبغي للمجالس التنفيذية أن تنظر، في هذا السياق وعلى أساس مستمر، في إدخال تعديلات على جداول أعمالها وإجراءات تقديم تقاريرها وأشكال تلك التقارير، فضلا عن استعراض عدد ومواعيد انعقاد الاجتماعات والدورات، بغية مواصلة ترشيد طرق عمل هذه المجالس.

٧٧ - ولئن كانت مجالس الإدارة تعالج في سياق ولايتها المحددة قضايا السياسات العامة ذات الصلة بمؤسساتها هي، فإنه ينبغي لها أيضا أن تبين في تقاريرها سبلها في تنفيذ إجراءات التوجيه والتنسيق العامين في مجال السياسات اللذين توفرهما الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي، بالإضافة إلى ما تراه تلك المجالس من توصيات محددة باتخاذ إجراءات جديدة.

٧٨ - ينبغي تيسير الاشتراك الفعال للدول الأعضاء المراقبة والدول المراقبة في دورات المجالس التنفيذية. وتحقيقا لهذا الغرض، ينبغي أن تقوم المجالس التنفيذية باستعراض ترتيباتها وطرق عملها، وحيث يلزم، نظمها الداخلية. وينبغي أن تتاح وثائق المجالس التنفيذية لجميع الدول الأعضاء في الصناديق والبرامج.

سابعاً - التنسيق فيما بين الوكالات

٧٩ - في إطار المناقشات المتعلقة بوضع خطة للتنمية، يُجرى استعراض متعمق لعلاقة المجلس الاقتصادي والاجتماعي بالوكالات المتخصصة. وينبغي للمجلس، وفقاً لميثاق الأمم المتحدة، أن يوفر ما يلزم من توجيه وتنسيق عامين، ويحدد مجالات الازدواج مع الصناديق والبرامج، ويضع التوصيات، وفق ما هو مناسب وضروري.

٨٠ - وينبغي أن يكون للجنة التنسيق الإدارية دور أكبر في مجال التنسيق فيما بين الوكالات داخل منظومة الأمم المتحدة، وعليها أن تواصل الاجتماع لهذا الغرض بانتظام، تحت رئاسة الأمين العام وعلى مستوى رؤساء الوكالات، كيما تستعرض مسائل التنسيق وتقدم المشورة بشأنها؛ وعليها أن تواصل تقديم تقارير إلى المجلس وتواصل الاستعانة بفرقة عمل صغيرة على الصعد التنفيذية لوضع برامج مشتركة بين الوكالات، حسب الاقتضاء.

٨١ - ينبغي للجنة التنسيق الإدارية أن تقدم الجوانب المواضيعية من تقريرها إلى المجلس في الجزء التنسيقي من اجتماعاته وأن تقدم إليه العناصر الباقية في جزئه العام؛ وينبغي لأعضاء لجنة التنسيق الإدارية أن يدخلوا في حوار نشيط مع المجلس بشأن السبل الكفيلة بتحسين التنسيق بين الوكالات.

٨٢ - ينبغي مواصلة عقد اجتماعات دورية لجميع من يعينهم الأمر من كبار مسؤولي الأمانة في القطاعين الاقتصادي والاجتماعي، تحت سلطة الأمين العام، لتحسين التنسيق والأداء؛ وينبغي أن تقدم نتائج تلك الاجتماعات بصورة منتظمة إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي.

٨٣ - ومع التسليم بأهمية وضرورة تكيف الأمم المتحدة مع الحقائق والتحديات الجديدة، من المهم أيضاً إتاحة وقت كاف لتنفيذ الإصلاحات المقررة من أجل توفير الاستقرار اللازم لأداء أجهزة الأمم المتحدة وهيئاتها، وإتاحة الفرصة بالتالي لاكتساب الخبرات لإجراء أي إصلاحات في المستقبل.

ثامناً - العلاقة بين الأمم المتحدة والمؤسسات المالية

والتجارية الدولية

٨٤ - ينبغي أن ينظر بوجه خاص في القضايا المتصلة بتعزيز العلاقة بين الأمم المتحدة ومؤسسات بريتون وودز، وربما مع منظمة التجارة العالمية أيضا، في إطار المداولات المتعلقة بوضع خطة للتنمية، وفق ما هو متوخى في القرار ١٨١/٤٧ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢.

٨٥ - ينبغي أن يكون هناك بصفة عامة قدر أكبر من التفاعل والتعاون بين مؤسسات بريتون وودز والجهات الأخرى في منظومة الأمم المتحدة. وبين أماناتها؛ وثمة خطوة عملية أولى هي أن يطلب إلى مؤسسات بريتون وودز تزويد المجلس الاقتصادي والاجتماعي والجمعية العامة بتقارير ودراسات خاصة عن القضايا التي تدخل في اختصاصهما وذلك وفقا للمادة الخامسة من الاتفاق المعقود بين الأمم المتحدة والبنك الدولي للإنشاء والتعمير.

٨٦ - وثمة حاجة لإجراء استعراض استطلاعي أولي تشترك في إعداده الأمم المتحدة ومؤسسات بريتون وودز لتقييم آلياتها وبرامجها وعلاقاتها على صعيدي الميدان والمقر وعلى الصعيد الحكومي الدولي، بغية تحديد المجالات التي يمكن فيها تحسين الاتصال والتعاون والتنسيق. وينبغي أن يتمخض هذا الاستعراض عن تقرير وتوصيات بشأن الطريقة التي يمكن بها للمؤسسات المعنية أن تحسن جهودها وتحقيق التكامل الفعال بين هذه الجهود، وبخاصة في سياق الأولويات التي تضعها الدول الأعضاء في كل منها، فيما يتعلق بتنفيذ نتائج مؤتمرات الأمم المتحدة، وجمع ونشر تحليلات البيانات والتقارير، واستخدام الموارد المتاحة، إبان الانتقال من مرحلة إغاثة الطوارئ إلى مرحلة التعمير والتنمية، وتنفيذ عمليات المساعدة التقنية في الميدان، والمشاورات الحكومية الدولية ومشاورات الأمانات، وحوار السياسات.

٨٧ - وعلى الجمعية العامة ومجالس الإدارة المعنية لمؤسسات بريتون وودز أن تنظر، استنادا إلى نتائج الاستعراض المذكور أعلاه، في مجالات محددة وأشكال التعاون في ميدان الأنشطة ذات الصلة بالتنمية.

٨٨ - ولتحسين الاتصال والتعاون على الصعيد الحكومي الدولي بين المجلس الاقتصادي والاجتماعي والمؤسسات المالية والتجارية، وتسهيل تبادل الآراء فيما يتعلق بالقضايا العالمية ذات الأولوية العالية والأهمية الكبيرة، والنظر في الكيفية التي يمكن بها للمجلس والمؤسسات المالية والتجارية الدولية أن يدعم كل منها جهود الآخر في تعزيز وتنسيق الأنشطة البرنامجية في إطار الاختصاصات المتعلقة بهذه القضايا، ينبغي للمجلس أن يعقد، بشكل دوري، اجتماعا خاصا رفيع المستوى في موعد قريب من اجتماعات مؤسسات بريتون وودز نصف السنوية وذلك للإفادة، إلى أقصى حد ممكن، من المشاركة الوزارية الرفيعة المستوى ومشاركة رؤساء المؤسسات المالية والتجارية وغيرها من المنظمات ذات الصلة. وينبغي التعاون لتحديد موضوع وإعداد جدول أعمال لاجتماع المجلس هذا، في وقت مبكر يسمح بالتحضير وإجراء المشاورات. وينبغي أن تدعى المؤسسات المالية والتجارية، كلما اقتضى الأمر، لإعداد تقارير ودراسات من

شأنها أن تعزز المناقشات. ولكي تحقق هذه الاجتماعات نتائج فعالة، مطلوب من الأمين العام أن يتشاور مع رئيسي صندوق النقد الدولي والبنك الدولي، بغية استكشاف إمكانية عقد هذه الاجتماعات والطرائق العملية لعقدتها وإبلاغ المجلس عن ذلك.

تاسعا - الأمانة العامة

٨٩ - يُنظر في الهيكل والأداء الحاليين للأمانة العامة، بما في ذلك الإدارات الاقتصادية والاجتماعية، وفي مسألة إنشاء منصب "نائب الأمين العام للتعاون الدولي والتنمية"، في الفريق العامل الرفيع المستوى المفتوح باب العضوية المعني بتعزيز منظومة الأمم المتحدة وفي الفريق العامل المفتوح باب العضوية المعني بخطة التنمية.

٩٠ - في إطار الفريق العامل الرفيع المستوى المفتوح باب العضوية المعني بتعزيز منظومة الأمم المتحدة، ينبغي النظر في توحيد وتحديد فترات قصوى لخدمة رؤساء البرامج والصناديق وغيرها من الهيئات التابعة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي والجمعية العامة. ويلزم، فيما يتعلق بتدبير وتعيين الموظفين، تنفيذ أحكام المادة ١٠١ من ميثاق الأمم المتحدة وقرارات الجمعية العامة ذات الصلة.

المرفق الثاني

جدول أعمال اللجنة الثانية

- ١ - تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي.
 - ٢ - المسائل المتعلقة بسياسات الاقتصاد الكلي:
 - (أ) الاتجاهات السائدة في مجال التنمية الاجتماعية والاقتصادية؛
 - (ب) أزمة الديون الخارجية والتنمية؛
 - (ج) تمويل التنمية، بما في ذلك التحويل الصافي للموارد بين البلدان النامية والبلدان المتقدمة النمو^(٢)؛
 - (د) التجارة والتنمية؛
 - (هـ) السلع الأساسية؛
 - (و) تسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية.
 - ٣ - مسائل السياسات القطاعية:
 - (أ) التعاون في ميدان التنمية الصناعية؛
 - (ب) تنمية موارد الطاقة في البلدان النامية؛
 - (ج) الأغذية والتنمية الزراعية المستدامة؛
 - (د) الأعمال التجارية والتنمية.
-
- (٢) سينظر في هذا البند على أساس سنوي. وسينظر في مسألة المؤتمر الدولي لتمويل التنمية تحت هذا البند في الدورة الثانية والخمسين للجمعية العامة.

٤ - التنمية المستدامة والتعاون الاقتصادي الدولي:

- (أ) تنفيذ ومتابعة الاتفاقات الرئيسية المعقودة بتوافق الآراء والمتعلقة بالتنمية:
- ١٠ تنفيذ الالتزامات والسياسات المتفق عليها في الإعلان المتعلق بالتعاون الاقتصادي الدولي، وبخاصة تنشيط النمو الاقتصادي والتنمية في البلدان النامية؛
- ١٢ تنفيذ الاستراتيجية الإنمائية الدولية لعقد الأمم المتحدة الإنمائي الرابع؛
- (ب) خطة للتنمية:
- تجديد الحوار بشأن تعزيز التعاون الدولي لأغراض التنمية عن طريق الشراكة؛
- (ج) تنفيذ برنامج العمل للتسعينات لصالح أقل البلدان نمواً؛
- (د) دمج البلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية في الاقتصاد العالمي؛
- (هـ) السكان والتنمية؛
- (و) الهجرة الدولية والتنمية، بما في ذلك عقد مؤتمر للأمم المتحدة بشأن الهجرة الدولية والتنمية؛
- (ز) المستوطنات البشرية؛
- (ح) القضاء على الفقر؛
- (ط) دور المرأة في التنمية؛
- (ي) تنمية الموارد البشرية.

٥ - البيئة والتنمية المستدامة:

- (أ) تنفيذ مقررات وتوصيات مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية؛

(ب) التصحر والجفاف، بما في ذلك تنفيذ الاتفاقية الدولية لمكافحة التصحر في البلدان التي تعاني من الجفاف الشديد و/أو من التصحر، وبخاصة في أفريقيا؛

(ج) تنفيذ اتفاقية التنوع البيولوجي؛

(د) تنفيذ نتائج المؤتمر العالمي المعني بالتنمية المستدامة للدول الجزرية الصغيرة النامية؛

(هـ) حماية المناخ العالمي لمنفعة أجيال البشرية الحالية والمقبلة؛

(و) العقد الدولي للحد من الكوارث الطبيعية.

٦ - الأنشطة التنفيذية من أجل التنمية:

(أ) الاستعراض الذي يجري كل ثلاث سنوات لسياسة الأنشطة التنفيذية التي تضطلع بها منظومة الأمم المتحدة من أجل التنمية؛

(ب) التعاون الاقتصادي والتقني فيما بين البلدان النامية.

٧ - التدريب والبحث:

(أ) معهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث؛

(ب) جامعة الأمم المتحدة.

المرفق الثالث

جدول أعمال اللجنة الثالثة

١ - ينبغي أن يتبع الترتيب التالي في تناول البنود المحالة إلى اللجنة الثالثة للنظر فيها خلال الدورة الحادية والخمسين للجمعية العامة:

البند ٢ - التنمية الاجتماعية، بما فيها المسائل ذات الصلة بالحالة الاجتماعية في العالم وبالشباب والمسنين والمعوقين والأسرة.

البند ٣ - منع الجريمة والعدالة الجنائية.

البند ٤ - المراقبة الدولية للمخدرات.

البند ٥ - النهوض بالمرأة.

البند ٦ - تنفيذ نتائج المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة.

البند ٧ - تقرير مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين، والمسائل المتصلة باللاجئين والعائدين والمشردين والمسائل الإنسانية.

البند ٨ - تعزيز حقوق الأطفال وحمايتهم.

البند ٩ - برنامج أنشطة العقد الدولي للسكان الأصليين في العالم.

البند ١٠ - القضاء على العنصرية والتمييز العنصري.

البند ١١ - حق الشعوب في تقرير المصير.

البند ١٢ - مسائل حقوق الإنسان:

(أ) تنفيذ الصكوك المتعلقة بحقوق الإنسان؛

(ب) مسائل حقوق الإنسان، بما في ذلك النهج المختلفة لتحسين التمتع الفعلي بحقوق الإنسان والحريات الأساسية؛

(ج) حالات حقوق الإنسان والتقارير المقدمة من المقررين والممثلين الخاصين؛

(د) التنفيذ الشامل لإعلان وبرنامج عمل فيينا ومتابعتها؛

(هـ) تقرير مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان.

البند ١ - تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي.

٢ - ويجوز إعادة النظر في هذا الترتيب في الاجتماع التنظيمي للجنة الثالثة، وبخاصة على ضوء حالة الوثائق في ذلك الوقت.